المغرب في ترتيب المعرب

كبنات العمِّ والخال وأشباه ِهنٌّ من القرابة التي يـُحلِّ تزوُّ جها .

وقال الزجَّاج الأصهار من النَسب لا يَجوز لهم التزويج والنَسبُ الذي ليس بصهر من قوله تعالى (حُرِّمت عليكم أمِّهاتكم) إلى قوله (وأن تج َمعوا بين الأُختيْن) .

وعن ابن عباس في تفسير الن َسب والصهر خلاف ُ ما قاله الفراء ج ُملة ً وخلاف بعض ما قاله الزِّجاج قال حرّم ا النسب سبعا ً ومن الصهر سبعا ً (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (بنات الأخت) ومن الصهر (وأمّهاتكم اللاتي أرضع ْنكم) إلى قوله (أن ت َجمعوا بين الأُختين) (ولا تنكحوا ما نك َح آباؤكم) .

قال الأزهري وهذا هو الصحيح الذي لا ارتياب فيه هذا هو المذكور في كتب اللغة وفي شرح الزيادات أوصى بثُلث مثاله لأختانه هم أزواج البنات والأخوات والعمَّات والخالات وكل امرأة ٍ ذات ِ رحم ٍ محر َم من المُوصي ومن كان من ق ِب َل هؤلاء الأزواج من ذ َوي الرح ِم المحر َم من رجال ٍ ونساء ٍ والأصهار من كان م ِن ق ِب َل